)53(شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى فصل في محظورات الاحرام اي المحرمات بسبب الاحرام - 00:00:00

هذا ما يسمى عند علماء اللغة يسمونه اضافة سببية يعني المحظورات التي سببها انك احرمت واضح؟ حظرت عليك هذه الاشياء لانك في احرامك مثل ما نقول سجود السهو يعني السجود الذي سببه السهو - 00:00:21

محظورات الاحرام يعني المحظورات التي سببها الاحرام. هذا معنى اضافة سببية ما هي الاشياء التي يجب ان امتنع عنها اذا دخلت في النسك؟ اذا احرمت قال مسألة يحرم على المحرم فعل شيء - 00:00:43

من هذه المحظورات لغير عذر. لان الاصل في النهي انه للتحريم. يعني لماذا نبه المصنف عن هذه المسألة؟ لان بعض الناس يظن ان محظورات الاحرام هذه هي امور ينبغي ان يتنزه عنها او ان يتجنبها الانسان وقت احرامه. ليس انه يأثم. لا - 00:01:00

هذا خطأ هذه المحظورات معناها انك اذا تلبست بها تأثم اذا تلبست بواحد منها دون عذر دون عذر فانك تأثم فلذلك هذه المحظورات هي محظورات احرام وهي في نفس الوقت محظورات بمعنى انه من يرتكبها يأثم - 00:01:18

لان الاصل في النهي التحريم والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذه الاشياء. فاذا من فعلها يأثم مسألة ومحظورات الاحرام تسع بالاستقراء والتتبع للنصوص. الاول ازالة الشعر سواء كان عن طريق الحلق او القص او النتف او اي طريقة - 00:01:36

هذا محظور على من دخل في الاحرام. وشعر البدن لا يخلو من ثلاثة اقسام الاول شعر الرأس وازالته محظور ومحرم اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم. الثاني الشعر المتعلق في سنن الفطرة - 00:01:56

من قص الشارب ونتف الابط وحلق النعالة العانة فازالته من المحظورات اتفاقا. لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم التفث كما يقول ابن عباس هو الرمي والذبح والحلق والتقصير والاخذ من الشعر والاظفار واللحية. رواه ابن ابي شيبة. النوع الثالث - 00:02:16

من الشعر هو بقية شعر البدن فازالته ايضا من المحظورات قياسا على ما تقدم. لانه يتنظف ويتربى ويترفه به. والمحرم في وقت الاحرام ممنوع من الترفه ازالة هذا الشعر نوع من الترفه. فلذلك يمنع منه - 00:02:36

وهو لا شك انه يشبه حلق الرأس. المحظور الثاني تقليم ظفر يد او رجل او قصه اتفاقا هذا محرم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث يدخل فيه آآ كما تقدم من كلام ابن عباس يدخل فيه الاخذ من الاظفار. الثالث تغطية الرأس رأس من؟ رأس الذكر. اما المرأة - 00:02:57

فلا بد ان تتحجب فهي مغطية لرأسها. لكن الرجل الذكر يجب اه يجب عليه ان يمتنع عن تغطية رأسه فان فعل فهذا محظور من محظورات الاحرام وهو آآ يعني اتفق الفقهاء انه محظور من محظورات الاحرام في الجملة - 00:03:17

لا انثى الانثى لا يجب عليها آآ ان تمتنع من ذلك لانه واجب عليها تغطية رأسها فلا يحرم عليها تغطية رأسها لان هي تغطي رأسها بالحجاب ويدخل في ذلك تغطية الرأس بملاصق معتاد. ما هي الاشياء التي اعتاد الناس على ان يغطوا رؤوسهم بها بشيء ملاصق - 00:03:37

مثل العمامة هذا شيء ملاصق الغترة تمام هذا محرم بالاجماع لحديث ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات - 00:03:57

ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او

ورس. رواه الشيخان. اين الشاهد الشاهد في قوله ولا العمائم - 00:04:12
وهذا يغطي الرأس الثاني تغطية الرأس بملاصق غير معتاد. مثل لو ان انسان اخذ قرطاسا او ورقة مثلا ووضعها على رأسه او انسان اخذ حناء معروف عندكم الحناء هذا المادة المادة هذه البنية التي تستعملها النساء. لو وضعه على رأسه وغطى به شعره. هل هذا - 00:04:28
معتاد هذا غير معتاد. لكن ما حكمه؟ ايضا حرام على المحرم لحديث ولا تخمروا رأسه الثالث ان يعصب رأسه بسير او لفافة هذا ايضا حرام. لما ورد عن ابن عمر لا يعصي بالمحرم رأسه بسير ولا خرقة - 00:04:49
اما اذا حمل على رأسه شيئا او وضع يده عليه فليس من المحظورات ولو قصد به الستر الرابع لبسه يعني الذكر المخيط. تقدم معنا في الدرس السابق معنى المخيط والمخيط هو - 00:05:08
بعض الناس يظن وهذا من الاخطاء الشائعة جدا بعض الناس يظن ان المخيط عند الفقهاء هو ما فيه خيط فيظن ان كل ما فيه خيط محظور وهذا غير صحيح. ببساطة انت الازار والرداء الذي تلبسه - 00:05:23
لبس الاحرام هذا اللبس الذي تلبسه بعد ان تحرم اليس فيه خيط فيه خيوط كثيرة مع ذلك هو جائز الاجماع ليس هذا هذا من مشكلة المصطلحات التي تكون مختلفة عند الناس. الفقهاء يقصدون شيء والعامة يقصدون شيئا اخر - 00:05:41
المخيط يا اخوان القماش او اللبس المفصل على عضو من اعضاء جسدك اذا ما هو المخيط؟ ما هو المخيط هو مخيط على البدن كله او على عضو من الاعضاء مثلا القفاز هذا مخيط - 00:05:57
لانه مفصل على الاصابع والكف ما نسميه نحن بالجحفية. هذا مخيط انه مفصل على الرأس السروال وما نسميه نحن البيئة الفانيلة هذا كله مخيط وكذلك يعني السروال القصير هذا كله مخيط ما كان مخيطا على العضو من اعضاء جسمك او كان مخيطا على البدن كاملا - 00:06:18
فرع لباس المحرم لا يخلو من ثلاثة امور. واحد ما كان منصوصا على تحريمه. اذا جاء في في النص في القرآن او في السنة فهذا يحرم بالاجماع ثاني مكانة في معنى المنصوص. ما معنى في معنى المنصوص؟ يعني يشبه ما ذكر في النصوص - 00:06:48
نفس الحكم نفس المعنى مثل ماذا كالتبان التبان هذا مثل مثل ما نسميه نحن اه في الدلهجة العامية الشورت وهو مأخوذ من اللغة الانجليزية يعني كلمة شورت طيب المهم الشرط هو او التبان هذا هو سروال قصير جدا جدا جدا - 00:07:05
طيب قصير جدا يعني فوق فوق نصف الفخذ هذا مفصل هذا لم يرد قد يكون لم يرد به النص صريحا لكنه في معنى ما ورد في النصوص القلنسوة هذي تكون على الرأس ايظا ممنوع - 00:07:25
كيف يحرم ايضا بالاتفاق قياسا على النصوص؟ الثالث ما ليس في معنى المنصوص يعني لم يرد به نص ولا يمكن الحاقه بالنص. مثل ماذا كالخاتم وربط الجرح وتعليق القربة سنعلق القربة على نفسه. هذا لا يحرم لبسه لانه ليس مما ورد في النصوص ولا يمكن ان يقاس على النصوص - 00:07:41
ليس في معنى المنصوص. فرع يمنع الرجل من لبس المخيط الا في حالين. واحد لبسه سراويل لعدم قدرته على ازار. نحن اعتدنا في اذا احرم الانسان ماذا يلبس قبل حتى ان ان يحرم كيف يتهيأ يلبس الازار تحت والرداء فوق - 00:08:05
قطعتان قطعة تحت وقطعة فوق. القطعة تحت هذي القطعة السفلى تسمى الازار والقطعة العلوية تسمى بالرداء تمام؟ طيب انسان لم يجد ازارا ليغطي به نصفه الادنى هل يجوز له ان يلبس السراويل - 00:08:23
نقول نعم يجوز. طيب كيف يجوز له ان يلبس السروال؟ مع ان السروال مخيط. ما معنى مخيط؟ يعني مفصل على العضو مفصل على عضوه السفلي على القدمين. وعلى الحقوة يعني الوسط الانسان - 00:08:43
كيف جاز له؟ نقول للظرورة لانه ما وجد ما وجد الازار ما وجد الازار هذا الذي في طاقتي والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا الذي في استطاعته. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما وما امرتكم به فاتوا منه - 00:08:57
هذا الذي يستطيعه هو وعندنا في هذا نص صريح طيب هل عليه فدية يعني عليه دم الدم هذا يجبر النقص الذي يحصل في الاحرام.

طيب هذا بالنسبة للاخوة الذين لم يحجوا او لم يدرسوا كتاب الحج من قبل - 00:09:14
الفدية فكرتها هي تكون عادة اذا انسان ارتكب محظور من محظورات الاحرام او حصل نقص عنده في في حجه فيكون عليه فدية وهو يعني اما شاة واما اطعام مسكين كما سيأتي ان شاء الله تفصيله يخير بين عدة اشياء له فصل خاص. المهم - 00:09:30
الانسان لم يجد الازار ماذا نقول له؟ البس السروال طيب هل عليه اثم؟ لا هل عليه فدية؟ لا. بحمد الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار - 00:09:52
فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين رواه الشيخان الثاني ولبسه خفين هذا ذكرناه الان في الحديث. انسان لم لم يجد النعلين. النعلين ليسا بمفصلين على العضو. لكن الخوف مفصل. الخوف ممنوع - 00:10:08
طيب ما وجد النعلين ما وجد النعلين هل يجوز ان يلبس الخفين؟ نعم. لانه مضطر. نفس الحكم الذي قلناه بالنسبة للسراويل ولبسه خفين لعدم قدرته على لبس نعلين اما لعدم وجودهما او لضيقهما عليه او غير ذلك. ولا يقطع الخفين ولا فدية عليه - 00:10:30
الخامس الطيب الطيب محظور محظورات الاحرام بالاتفاق ما هو الطيب؟ قال ما اعد للتطيب. يعني هو ليس فقط يعني ليس كل ما كان رائحته حسنة او جميلة هذا محظور لا لا بد ان يكون هذا الشيء معدا اصلا وصنع اصلا للتطعيم - 00:10:51
هذا اللي هو الذي يحظر عليك وذلك ان ما له رائحة لا يخلو من امرين. الاول ان يكون معدا للتطيب كالمسك والعنبر والورد والياسمين والزعفران والبخور. هذه هي هذا يكون هذا فيكون طيبا ويحرم على المحرم استعماله. لحديث ابن عباس وفيه ولا تحنطوه. والحنوط نوع من الطيب - 00:11:09
الثاني الا يكون معدا للتطيب كالفواكه فيها رائحة طيبة. ونبات الصحراء كالخزامى وائل يظهر وهو نوع ايضا من النبت والقرنفل آآ ونحوها هذا لا يعد طيبا لان ليس من عادة الناس ان يتخذوه لتطيب. فهذا لا يمنع منه المحرم لانه ليس بطيب ولا - 00:11:32
طيبا عادة السادس قتل صيد البر الوحشي المأكول يعني الصيد هواية الصيد معروفة عندكم هواية الصيد طيب لا يجوز لك ان تصطاد وانت محرم او اصطياده ولو لم يقتله. يعني مجرد يعني انت ممنوع عليك ان تصيد الصيد وتأكله - 00:11:54
واحد اثنين ممنوع عليك ايضا ان تصيد الصيد حتى ولو لم تأكله هذا من المحظورات بالاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد متى وانتم حرم. اي حال كونكم حرما - 00:12:19
وحرم يعني محرم وصيغة جمع فرع اشترط لكونه طيب ما هو الصيد الذي يحرم عليه ان اصيده قال لك له اربعة شروط الاول ان يكون بريا اما صيد البحر الصيد البحري السمك جاهز - 00:12:40
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واضح عليكم صيد البري في اي وقت وفي اي زمان قال ما دمتم حرمة اي مدة دوامكم محرمين - 00:12:59
الثاني يعني اذا الشرط الاول ان يكون هذا الصيد ايش؟ بريا الصيد الشرط الثاني ان يكون هذا الصيد وحشيا بحمام وبط فلا يحرم ان كان اهليا مثل ماذا الاهلي كبهيمة الانعام اجماعا لانه ليس بصيد - 00:13:22
ولذلك يذبح المحرم الهدايا والهدايا هو ما يهدى الى الحرم من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم طيب الشرط الثالث ان يكون اصله وحشيا لذلك لا يحرم الحيوان الانسي الذي توحش - 00:13:41
كابل وبقر توحشت الابل والبقر اصلا حيوانات انسية. لكن لو فرضنا ان الابل توحشت او البقر توحشت طيب فهذا لا يحرم قالت فلا يحرم الحيوان الانسي لو توحش اما الوحشي لو صار اهليا فانه يحرم. ويحرم الوحشي ولو صار اهليا لان الاعتبار بالاصل لا بالعارض. الشرط الرابع والاخير ان يكون - 00:14:00
مأكولا يعني قابل للاكل حتى ولو لم تأكله طيب فاما غير مأكول اللحم فلا اثر للاحرام في تحريم قتلها. لان الله تعالى انما اوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد - 00:14:25
واضح طيب اه مثلا عندنا الفأرة الفقرة لا تؤكل. عافانا الله واياكم اه فلذلك اه قتلها اه ليس محرما. وثبت في الصحيحين ان وسلم قال اه خمس اه يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن الفأرة - 00:14:38

طيب فرع والمتولد منه اي من الوحشي المأكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي وبين وحشي وغير مأكول. حكمه كصيد الوحشي المأكول تقريبا للتحريم. طيب الشرط السابع او المحظور السابع من محظورات الاحرام. انتهينا من ستة - 00:15:04
المحظور السابع من محظورات الاحرام قال عقد نكاح عقد النكاح. يعني مجرد ان تعقد النكاح وانت محرم حرام لا يجوز طيب حتى ولو لم ادخل بها حتى ولو لم تدخل بها مجرد عقد النكاح هذا حرام - 00:15:23
اذا عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة يعني يحرم عليك ان تتزوج ويحرم عليك ان تزوج ان تزوج محرمة اذا انت يحرم عليك ان تعقد نكاحا لك ويحرم عليك ان تعقد نكاحا لامرأة - 00:15:41
محرمة فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او كان وكيلا في النكاح كل هذا حرام لا يجوز طيب يأثم فقط والعقد صحيح ملعقة باطل ويأثم كلاهما قال ولم يصح النكاح - 00:16:02
لم يصح النكاح. العقد اذا باطل. لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ولا ينكح يعني لا يزوج ولا يخطب والنهي يقتضي الفساد يعني ما دام نهي عن هذا فهذا معناه انه فاسد - 00:16:26
بمعنى ان الانسان لا يفعله ولو فعله فهو باطل لانه يرجع الى ذات المعاملة المحظور الثامن الجماع انسان متزوج ومعه زوجته هل يجوز له ان يجامعها وهو محرم؟ لا يجوز - 00:16:43
ما هو ضابط الجماع؟ قال بان يغيب المحرم حشفته والحشفة هي رأس الذكر يغيبها في قبل او دبر والدبر طبعا حرام لكن هذا فقط مثال او دبر اصلي من ادمي او غيره. حي او ميت. كل هذا لا يجوز - 00:16:59
يعد من محظورات الاحرام بالاجماع في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. ما هو الرفث؟ قال ابن عباس الرفث هو الجماع - 00:17:17
رواه ابن ابي شيبة المحظور التاسع والاخير مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج مباشرة يعني حضن تقبيل لمس ونحو ذلك. يعني اي كل شيء تحت دون كل شيء دون الجماع. وهي على قسمين ان تكون بغير - 00:17:30
شهوة لو لمس زوجته بدون شهوة وهو محرم جائز بالاجماع. لو لمس زوجته بشهوة حرام بالاجماع كالتقبيل واللمس النظر ونحوه. لقوله تعالى فلا رفث. قال ابن عباس هو التعريض بذكر الجماع - 00:17:49
يعني ان ان يعرض بذكر الله يعني لا يصرح التعريض ضد التصريح مسألة وفي جميع المحظورات السابقة الفدية يعني يجب على من ارتكب واحدا من المحظورات السابقة ان يفدي فتية - 00:18:05
وستأتي الفدية في فصل الا محظورين ليس فيهما فدية. واحد قتل القمل لو قتل المحرم قملا ليس عليه فدية. قال قتل القمل وهو محرم على المحرم. مع انه حرام. لكنه - 00:18:22
فيه فدية لانه يترفه بازالته فكان كازالة الشعر ولا فدية لماذا استثنينا قتل القمل قال لان كعب بن عجرة رضي الله عنه كان وهو محرم جاءه في رأسه قبل كثير وكان من كثرته يتنافى على وجهه - 00:18:39
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى اليه فلما رآه النبي وسلم قال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك ما ارى ثم امره بان يحلق رأسه تمام لم يجب عليه فدية - 00:18:57
لان كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد اذهب قملا كثيرا. ولم يجب عليه شيء لذلك المحظور الثاني الذي لو ارتكبه فانه لا فدية فيه هو عقد النكاح. عقد النكاح قلنا حرام. وقلنا العقد لا ينعقد. لكن هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية. لماذا؟ لم يأتنا حديث فيه - 00:19:13
لم يأتنا حديث يقول ان هذا فيه فدية والاصل عدم الفدية فرع فرع محظورات الاحرام التي فيها الفدية على ثلاثة اقسام واحد ما فيه الجزاء وهو قتل الصيد هذا سيأتي في باب خاص - 00:19:40
يقول تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. سيأتي طيب الثاني ما فيه ما فديته بدنة وهو امران البدنة التي هي الابل الاول لو جامع قبل التحلل الاول هذا فيه اثار للصحابة. الثاني المباشرة بشهوة مع الانزال في الحج قبل التحلل الاول قياسا على الجماع -

00:19:59
طيب القسم الثالث ما فيه فدية وهو باقي المحظورات. باقي المحظورات فيه فدية فقط طيب مسألة وفي افساد البيض اي بيظ الصيد الظمان لانه كجزئه فيظمنه بقيمته في مكانه لان البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة - 00:20:22
صغار الطير فرع والجراد من صيد البر فيظمن يعني كانوا كانوا يعني يأكلون الجراد وبعظ الناس الى الان يأكلوه يعني طيب اه فيظمن لانه طير بري اشبه العصافير. وظمانه قيمته في مكانه لانه متلف - 00:20:41
اه غير مثلي مسألة انسان ازال نحن عرفنا ان حلق الشعر او تقليم الاظافر حرام صح؟ من محضرات الحرام. طيب ماذا لو ازال شعرة واحدة فقط او ازال شعرتين فقط - 00:20:57
او ازال ثلاث شعرات فقط تمام وكذلك في الظفر كذلك في الظفر لو لو قلم ظفرا واحدا او ظفرين او ثلاثا. هل يختلف الحكم يعني متى يكون قد ارتكب محظورا - 00:21:16
وما حكمه لو ازال شعرة واحدة؟ قال في ازالة الشعرة الواحدة لو ازال شعرة واحدة او ظفر واحد يجب عليه اطعام مسكين عن كل ظفر او كل شهرة واذا ازال شعرتين او ظفرين عليه طعام مسكينين - 00:21:31
ولو ازال ثلاث شعرات فاكثر هنا عليه الفدية. الفدية طبعا اشد الفدية الشد طيب اذا شعرة واحدة قطعه مسكين شعرتين اطعم مسكينين. ثلاث شعرات فاكثر هذا فيه الفدية. لقول عطاء بن ابي رباح في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان. يعني - 00:21:52
مسكين وفي الثلاث فصاعدا دم. يعني فدية رواه البيهقي وخصت الفدية الاذى في حلق ثلاث شعرات فاكثر لان اقل ما يصدق عليه اسم الحلق حلقه ثلاث شعرات. يعني لماذا فرق السلف بين - 00:22:14
شعرتين والشعرة والثلاث بين الشعرة والشعرتين من جهة وبين الثلاث فاكثر من جهة. قال قال لك لان نحن لا نستطيع ان نقول ان هذا الانسان حلق الا اذا آآ اذا حلق الا اذا ازال ثلاثا فاكثر - 00:22:29
اما من ازال شعرة واحدة هذا لا يقال له حلق تخيل الانسان يقول انا ذهبت الى الحلاق وازلت شعرة واحدة. هل يقول انا حلقت؟ ما يقول انا حلقت او حلقت - 00:22:45
فالمهم لا يمكن ان نقول له انك حلقت الا اذا كان ثلاث شعرات فاكثر. والذي قلناه في الشعر نقوله في الظفور والظرورات اذا حصلت للمحرم احتاج معها الى ارتكاب شيء من محظورات الاحرام تبيح للمحرم تلك المحظورات فلا اثم عليه - 00:22:59
ويفدي ويأتي تأتي هذه المسألة طيب يعني ما احتاج اذا الى ارتكاب شيء من المحظورات الا ما استثني مما تقدم ما نحتاج الى ارتكاب شيء من المحظورات فانه يجوز له ان يرتكبه - 00:23:20
ولا اثم عليه ولكن عليه الفدية ما هي الفدية فصل في الفدية مسألة وهي اي الفدية لغة ما يعطى في افتكاك الاسير. الكفار اذا اسروا مسلما دفعنا لهم مبلغا ماليا ليفكوه - 00:23:36
هذا ماذا يقال له فدية؟ هذا في اللغة العربية. او انقاذ من هلكة اما في الشريعة الاسلامية الفدية هي ما يجب بسبب احرام او حرم مكي يعني الفدية هي الشيء الذي تدفعه مقابل انك فارتكبت محظورا من محظورات الاحرام اما لانك محرم او لانك داخل - 00:23:56
الحرم واضح مسألة الفدية على قسمين. القسم الاول ان تكون على التخيير. يعني نخيرك اما هذا اما هذا اما هذا. وهي على نوعين. النوع الاول ما فيه فدية اذى وذكره بقوله في خير بفدية حلقه. اليس حلق الشعر من محظورات؟ بلى. طيب انسان حلق شعره - 00:24:20
حلقة شعره ماذا عليه عليه الفدية حجه صحيح لكن عليه الفدية وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين كل سنة وانت طيب. انسان لبس مخيط. وهو رجل وتغطية رأس ذكر ووجه امرأة. لان المرأة في الاحرام لا يجوز لها ان تغطي وجهها - 00:24:43
طيب والجماع والانزال بمباشرة بعد التحلل الاول وقبل الثاني ووطئ في العمرة هذا كله اذا فعله ففيه فدية تسمى عند الفقهاء بفدية اذى. فدية اذى. طيب ومباشرة بشهوة دون انزال. اذا - 00:25:06

واحدة من هذه الامور التي ذكرناها تمام في خير بين ثلاثة امور واحد اما ان نقول له صم ثلاثة ايام اثنين او تطعم ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف ساعة من غيره - 00:25:26

واضح الثالث او ان تذبح شاة اختر واحدا من هذه الثلاثة. ما الذي تستطيع ان تفعله منه؟ افعل مخير كله على السواء اما ان تصوم واما ان تطعم واما ان تذبح. ما الذي تريد؟ اختر منها - 00:25:45

هذا ماذا يسمى؟ يسمى بالفدية. فدية اذى فدية متى يفعل الانسان يخير بين هذه الثلاث اذا ارتكب واحدا من الامور التي ذكرناها لكم ما الدليل؟ الدليل يقول كعب بن عجرة رضي الله عنه حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه من كثرته - 00:26:04

فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. يعني ما كنت اظن ان المرض وصل بك الى هذا الحد ثم قال له تجد شاة؟ فقال لا قلت فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:26:27

رواه الشيخان واضح هذا؟ النوع الثاني في جزاء الصيد قلنا لكم صيد البر حرام على المحرم بالشروط الاربعة التي تقدمت ان يكون مأكولا ان يكون بريا الى اخره. تمام طيب اذا صاد الصيد - 00:26:47

ما كفارته؟ كيف يجبر هذا الخلل؟ نقول هذا لا يخلو من امرين. طيب لن نفصل كثيرا في هذا اه لانه يعني حسب علمي نادر الان من يصيده محرم حسب علمي. طيب لا يخلو لا يخلو هذا من امرين. الامر الاول ان يكون الصيد له مثل يعني يوجد مثل له - 00:27:06

يستطيع ان يأتي بمثل له تمام له مثل من النعم فاذا كان له مثل من النعم يخير بين التالي واحد ذبح مثلي مثليين من النعم يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم - 00:27:27

وهو صاد صيدا. هذا الصيد له مثل يوجد له مثل. يستطيع ان يأتي به. فيأتي به يذبحه ويوزعه على فقراء الحرام. هذه او يقوم تقويمه تقويم المثل لا تقويم الصيد - 00:27:46

طيب لقوله تعالى او عدل ذلك صياما. عدل ذلك يعني مثل ذلك او عدل ذلك صياما. والاشارة راجعة الى المثل في قوله تعالى فجزاء ما ما جزاؤه؟ قال مثل ما قتل من النعم - 00:28:03

فيقوم المثل في الموضع الذي اتلف الصيد فيه او بقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ اخراجه في فطرة على ما تقدم في زكاة الفطرة يطعم كل مسكين مدبر او نصف ساعة من غيره - 00:28:18

الخيار الثالث او يصوم عن عن طعام كل مسكين يوما والدنيا على ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا قتل صيدا انطبقت فيه الشروط الاربعة وهو محرم طيب ما جزاؤه - 00:28:32

ما في ديته قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يأتي بمثله ويذبحه ويوزع على الفقراء. هذا الخيار الاول نعم قال آآ يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ثلاث خيارات - 00:28:49

قال ابن عباس مفسرا الاية اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه. فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحم يعني يوجد له مثيل هذا الحيوان الذي ذبحه يجد له مثيل يذبحه ويتصدق به. وان لم يكن عنده جزاؤه قوم. يعني نسأل اهل الخبرة كم يساوي هذا - 00:29:12

ما قيمة قوم جزاؤه دراهم. ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما. رواه سعيد الثاني ان يكون الصيد لا مثل له من النعم. فيخير بعد ان يقوم الصيد بدراهم - 00:29:32

لتعذر المثل بين اطعام او صيام على ما سبق واشار الى هذا القسم بقوله في غير مثلي القسم الثاني من اقسام الفدية ان تكون على الترتيب. اذا ما سبق هذا على التخيير - 00:29:53

يخير بين هذا او هذا وهذا. الان لا لابد ان يكون على الترتيب الفدية تكون على الترتيب متى هذا؟ وهي انواع. النوع الاول دم المتعة والقران واشار اليه بقول لان من تمتع - 00:30:07

اذا حج الانسان متمتعا فعليه الدم ومن من حج ايضا قارن فعليه ايضا الدم. واشار اليه بقوله وين عدم متمتع او قارن للهدي او عدم

ثمنه. لان الله عز وجل - 00:30:22
امر من تمتع بالحج ان يذبح الهدي طيب انسان لم يجد الهدي او لم يجد ثمنه ماذا يفعل نقول كذلك من القارن نفس الشيء القارن اذا اذا حج قارنا فعليه ان يذبح هديا لفقراء الحرم. تمام؟ طيب لم يجد هديا - 00:30:37
او لم يجد الثمن نقول صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. يعني يجب ان يقدم ما استيسر من الهدي - 00:31:00
يعني بهيمة الانعام الى فقراء الحرم. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني الى اهلكم. تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:31:16
وقيس عليه القارن وتقدم. والافضل جعل اخرها هي اخر الايام الثلاثة صوما يوم عرفة لقول علي قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة. رواه الطبري. فرع ويبدأ وقت صيام الايام السبعة من بعد ايام منى وفراغه من ايام - 00:31:29
الحج لان الصوم وجد من اهله بعد وجود سببه والحجاج اذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع الى اهليهم فاجزأ ويستحب ان يكون صيام السبعة اذا رجع الى اهله - 00:31:46
واختاره الشيخ لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم والنوع الثاني من أنواع الفدية على التخيير يكون لي المحصر المحصر له باب خاص يأتينا ان شاء الله في كتاب الحج. باختصار شديد - 00:31:58
المحصر هو اه الانسان الذي احرم بالحج ثم منع من اكمال الحج مما منع من اه يعني اه من مرض او منع من عدو او لم يسمح له بدخول الكعبة المهم انه احصر - 00:32:15
تمام والاحصار غير الحصار الحصار شيء اخر اما الاحفار وهو ان تمنع من الشيء ان تمنع من الشيء يقال له احصار ومنه قوله تعالى ا فان احصرتم طيب اذا المحصر يلزمه هدي ان لم يكن اشترط - 00:32:33
يعني انسان احرم بالحج. تمام؟ ثم حصل له مانع من اكمال الحج نسأل هل اشترطت ام لم تشترط؟ الاشتراط تقدم معنا الاشتراط هو ان يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - 00:32:55
ان كان قد اشترط فيتحلل ولا شيء عليه واما ان كان لم يشترط فانه يجب عليه الهدي يلزمه الهدي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا لم يجده اي الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل - 00:33:14
لانه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع وقياسا على الفوات. الفوات ايضا سيأتينا في باب خاص مع الاحصار ثم حل ان يتحلل وليس عليه شيء. وليس له التحلل قبل صيام الايام العشرة - 00:33:30
طيب مسألة من فعل محظورا من محظورات الاحرام لم يخلو من ثلاثة احوال لم يخلو من ثلاثة احوال الاول ان يفعل المحظور عالما ذاكرا مختارا بلا عذر وهذا يأثم وعليه الفدية - 00:33:46
الثاني ان يفعل المحظور عالما ذاكرا مختارا معذورا كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره او يحلق رأسه لمرظ مثل ما تقدم معنا قبل قليل في قصة كعب بن عجرة - 00:34:05
هذا ماذا نقول له؟ نقول لا اثم عليك تمام؟ وعليك الفدية كما تقدم في حديث كاب الثالث ان يفعل المحظور جاهلا او ناسيا او مكروها او مكرها وهذا لا اثم عليه - 00:34:19
لانه معذور لكن هل تجب عليه الفدية نقول على مذهب الحنابلة الامر لا يخلو من حالي اذا كان من قبيل المتلفات كما يقول الشارع هنا الاتلاف يعني انك اتلفت شيئا - 00:34:36
مثل ان نت قلم تظفرك او حلقت شعرك او صدت شيئا ويدخل فيه ايظا وطأ مباشرة هذا كله يعد من قبيل المتلفات اذا فعلت ذلك فعليك الفدية طيب اناناسي او جاهل او مكره؟ نعم - 00:34:51
وان كان كذلك فنحن نعذرك فلا تأثم. اثم لا تأثم لكن عليك الفدية ولا تسقط بهذه الاعذار الثلاثة واضح الحالة الثانية اذا كان هذا الشيء الذي فعلته انت ليس من قبيل المتلفات - 00:35:08

يعني انت لم تتلف شيئا مثل ان تلبس مخيطا او تتطيب او تغطي رأسك بشيء فهذا نقول اذا فعلته ناسيا او او مكره او جاهلا فانه لا اثم عليك هذا لا اشكال فيه وكذلك نقول الان لا فدية عليك - 00:35:26

لحديث يعلى بن امية رضي الله عنه لما احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب فقال له وسلم اخلع عنك الجب اذا هو كان لبس جبة فيها طيب لما رأى هذا الامر قال له اخلعها - 00:35:50

واغسل اثر الخلوق الذي هو الطيب عنك وانق الصفرة. رواه الشيخان طيب هل امره بالفدية؟ في القصة؟ لا لم يأمره بالفدية لانه كان معذورا مسألة طيب انا اخرجت هذه الفدية - 00:36:07

هادي او اطعام الى اخره اعطيها لمن اين تصرف؟ الجواب. مصرف الفدية ينقسم الى قسمين. القسم الاول يجب ان يذبح ويطعم لمساكين الحرم. واشار اليه بقوله وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم كجزاء الصيد او يتعلق باحرام كهدي التمتع والقران وما وجب لترك واجب ونحو ذلك فهذا اين يعطى - 00:36:26

من يعطى لمساكين الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله والمتمتع والقارن يحلان في الحرم. فكان موضح له ما هو موضع نحرهما واما الاطعام فلانه في معنى الهدية. فرع مساكين الحرم من هم طيب - 00:36:50

هم من كان مقيما فيه او واردا اليه من حاج وغيره طيب كيف اعرف انه مسكين؟ قال ممن له اخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه القسم الثاني يذبح ويطعم حيث وجد سببه. يعني لا يجب ان يكون لمساكين الحرام لكن المكان الذي انت فيه - 00:37:15

تذبح وتطعم واشار اليه بقوله الا واحد ما وجب بسبب فعل محظور كفدية اذى ولبس مخيط ونحوهما كطيب فله تفرقتها دما كانت او طعاما حيث وجد سببها حتى لو كنت خارج الحرم؟ نعم حتى لو كنت خارج الحرم - 00:37:50

في حديث آآ كعب عجرة انه صلى الله عليه وسلم امره بالفدية بالحديبية وهي من الحل وله تفرقتها بالحرم. لو قال انا لا اريد ان انقلها الى الحرم كسائر الهدايا - 00:38:09

الثاني ذا من الحصار وهذا سيأتي فيخرجه حيث احصر. المكان الذي احصرت انت فيه ومنعت من اكمال الحج تخرجه هناك. سواء كنت في الحل او كنت في الحرم لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية - 00:38:22

والحديبية لا شك انها خارج حدود العرب. الحرم بعيد من الحلم طيب قال انا اريد ان انقلها الى الحرم جائز مسألة ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا. يعني اليس نحن تقدم معنا قبل قليل في الفدية انه احيانا يصوم - 00:38:38

طيب اذا اراد ان يصوم هل يجب ان يصوم في الحرم؟ لا الصوم يجزئ بكل مكان آآ لا نعلم ما في خلافا. قال لقول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة والصوم اين يكون؟ والصوم حيث شاء - 00:38:58

حيث شاء طيب اه كذلك الحلق اذا اراد ان يحلق يستطيع ان يحلق في اي مكان المسألة والدم اذا قلنا دائما الفقهاء يقولون عليك دم ومن ومن حج منكم يسمع هذا كثيرا في فتاوى العلماء. يقولون عليك آآ الدم عليك دم وفيه دم. ماذا يقصدون بالدم - 00:39:18

الدم عند الفقهاء واحد من اثنين اما انه شاه واذا قيل شاه فهي جذع ظأن والجذع والثني تقدم معنا هذا كم عمره بالضبط؟ تقدم معنا اين؟ في كتاب الزكاة واذا قلنا شاة لا بد ان تكون اما جذع ظأن او ثني معز - 00:39:40

ويأتي مرة اخرى في باب الهدي والاضحية او سبع يعني واحد من سبعة سبع بدنة يعني البدنة التي هي الابل او سبع بقرة تمام؟ اذا اما شاة كاملة او سبع بدنة يعني يشترك سبعة في الابل او يشترك سبعة في البقرة - 00:40:00

لقوله تعالى في التمتع فما استيسر من الهدي. قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني مفسرا ما هو الهدي؟ قال جزور يعني ابل او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:40:23

رواه البخاري طيب يقول المصنف رحمه الله فصل في جزاء الصيد جزاء الصيد يعني ما يستحقه بدله على من اتلفه. نحن قلنا ان ان الصيد على المحرم حرام طيب اضافات - 00:40:39

ما عقوبته او ما جزاؤه هذا الفصل عقده لبيان ذلك فجزاء الصيد يعني ما يستحقه بدله على ما اتلفه فانت اتلفت هذا الصيد فماذا

تفعل؟ هذا الفصل سيبين لك اما ان يقال لك قال من مثل الصيد اما ان يعني يكون فديته مثله او من قيمة ما لا مثل له - 00:41:05
مسألة وهو اي الصيد ظربان. الظرب الاول ما له مثل من النعم في الخلقة لا في القيمة. يعني هذا النعم له مثل طيب له مثل في الخلقة فيجب فيه ذلك المثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:41:29
وهو اي ما له مثل من النعم نوعان هذا الذي له مثل من النعم نوعان. نوع قضت فيه الصحابة نوع يعني قضى قضى فيه الصحابة بحكم الذي قضت فيه الصحابة بحكم يرجع فيه الى ما قضى ما قضى الى الى قضاء الصحابة رضي الله عنهم ولا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى - 00:41:47
لانهم رضي الله عنهم اقرب الى الصواب واعرف بمواقع الخطاب فكان حكمهم حجة ومنه اي مما قضت فيه الصحابة. يعني نعطيكم الان امثلة مثلا انسان صاد نعامة انسان صاده نعامة - 00:42:10
هذا ماء ما جزاؤه؟ قال بدنة. يعني ابل هكذا قضت فيه الصحابة هذا حكم الصحابة رضي الله عنهم. فمن صاد النعام فعليه آآ جزاؤه هو البدنة. قضى به عمر بدنة يعني ابل قضى به عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم رواه عبد الرزاق. طيب وفي حمار - 00:42:26
من صاد حمارا وحشيا ففيه بقرة روي عن عمر ذكره النووي. وفي بقرة وفي بقره اي الواحدة من بقر الوحش فيه ايضا بقرة. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي - 00:42:48
وهو الذكر من الاوعال بقرة. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي تيتل وهو الوعد الوعل المسن وفي وعي واذا صاد وعل فيه بقرة روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:43:01
وفي الضبع وفي الضبع كبش يعني اذا صاد ضبعا ففيه ماذا؟ فجزاؤه ماذا؟ كبش قال احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش. وفي الغزال اذا صاد غزالا ففيه شاة - 00:43:15
لقضاء عمر رضي الله عنه. وفي الوبر وهي دويبة دون السنور لا ذنب لا ذنب لها. السنور يعني القطة آآ وفي الضب جدي اذا في الوبر نعم اذا صاد وبرا ففيه جدي واذا صاد ضبا ففيه جدي - 00:43:29
وفي الربوع اليربوع بالياء وليس بالجيم. وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر. روي عن عمر. وفي الارنب اذا صاد ارنبا ففيه عناق دون الجفرة. روي عن عمر رضي الله عنه - 00:43:47
وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء اي شرب دون مص وهدر اي صوت فيدخل فيه فواخت والقطى والقمري هذه كلها انواع من الحمام وغيرهم اه فهذا كله ماذا فيه؟ فيه شعى. لقضاء عمر وعثمان - 00:44:02
اذا هذا كله امثلة لاشياء حكم فيها الصحابة وقضوا فيها ان فيه كذا فالصحابة حكموا ان من صاد مثلا غزالا ففيه شاة هذا النوع الاول النوع الثاني لم تقضي فيه الصحابة بحكم ماذا نفعل - 00:44:17
اذا صاد الانسان صيدا من هذي الاشياء التي لم يقضي فيها الصحابة بشيء. ماذا نفعل؟ قال يرجع فيه الى قول عدلين. يعني اثنين من العدول الثقات من اهل الخبرة. لقوله تعالى يحكم به ذواء عدل منكم - 00:44:34
فلا يكفي واحد عدلين خبيرين لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا بهما. فيحكمان فيه باشبه الاشياء به في النعم. يعني نقول نسأل هذين الاثنين اي الحيوان اشد شبها بهذا الحيوان الذي صاده المحرم - 00:44:49
فاذا قالوا لنا هذا اكثرهم شبها به من حيث الخلقة لا من حيث القيمة فنحكم به كذلك لان هذا هو الذي فعله الصحابة. كل هذه الاشياء تقدمت فيها شبه بوجه من الوجوه يعني ليس محلها الان بيان اوجه الشبه تجدونها في - 00:45:05
الظرب الثاني ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطير من العصافير والبلابل. ولو اكبر من الحمام كالحبارة ونحوها وتجب فيه اذا هذي الاشياء التي لا مثل لها من النعم - 00:45:23
فهذا ما حكمه؟ قال تجب فيه قيمته في مكانه جزاؤه ان يخرج قيمته في مكانه اي مكان اتلافه كمال الادمي غير المثلي نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:45:40